محاضرات في مقياس:قانون بنكي

السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي

السنة الجامعية:2020/2019

تابع للمحور الثاني: :بنك الجزائر- هياكله - تنظيمه وعلمياته

عمليات بنك الجزائر

وجاءت بموجب الأمر 11/03 من المادة 39 إلى المادة 57 ومن أهم هذه العمليات:

- الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر عليه بنك الجزائر ملك لدولة، ويمكن لبنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولا سيما بشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقد ولأجل،

كما يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط لديون العمومية الخارجية وفي هذه الحالة يستمع لمجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك؛

- يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يرهن أو يسترهن كل سندات الدفع المحررة بالعملة الأجنبية، ويدير احتياطيات الصرف ويوظفها.

حيث يحدد مجلس النقد والقرض كيفيات تسيير احتياطات الصرف (كما لاحظنا سابقا)

- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات والعملات الأجنبية وسبائك الذهبية ومن السندات العمومية والخاصة؛

لا يمكن لأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التسبيقات سنة واحدة.

- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض؛

ويتعهد المقترض تجاه بنك الجزائر بتسديد مبلغ القرض الأجل المستحق؛

- يمكن لبنك الجزائر ضمن الحدود ووفق لشروط مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات العمومية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة الجماعات المحلية المصدرة لهذه السندات؛

إلا أن هذه المادة قد تممت سنة 2017 بموجب القانون 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017 والذي يتمم الأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض.

وهذا نظرا لانخفاض الحاد لأسعار البترول وبهذا حدث انخفاض كبير في الإيرادات العمومية، حيث لجأت الدولة إلى إحدى الحلول التمويلية والمسمى بالدين الداخلي وكذا يطلق عليه التمويل غير التقليدي.

وقد تممت بالمادة 45 مكرر حيث جاء فيها: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة (5) سنوات بشراء، مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازن ميزان المدفوعات.

تحدد ألية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

- يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10 %) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

- يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية.
- بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عملياتها؛

ويتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات الدائنة والمدينة التي تجرى على هذا الحساب؛

- يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي؛

ولا يمكنه التعامل مع البنوك العاملة في بالخارج إلا في عمليات بالعملة الأجنبية؛

- أما فيما يخص المادة 52 من الأمر 11/03 فقد نصت على أنه يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة؛

لكن هذه المادة عدلت بموجب الأمر 04/10 وهذا بعد التحول من نظام المقاصة اليدوية إلى المقاصة الالكترونية والتي سميت بنظم الدفع ولقد نصت المادة المعدلة على مايلي:

- يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع؛
- أما فيما يخص المادة 56 كذلك عدلت وتممت بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها:

يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها،

وتحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس نقد والقرض؛

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع؛

كما تممت هذه المادة بالمادة 56 مكرر بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها:

- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية؛
- ويمكنه رفض أي إدخال أي وسيلة دفع، لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية، كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ التدابير الكافية لذلك؛

أما فيما يخص المادة 57 وهي المادة الأخيرة فيما يخص عمليات بنك الجزائر فهي كذلك عدلت بموجب الأمر 04/10 وجاء فيها مايلي:

- يتحمل المساهمون نفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع
- يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المساهمين بالنسبة لزبائنهم في هذا الإطار،

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام يحدده مجلس النقد والقرض.